

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ في ١١ فبراير سنة ١٩٦٠

بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ١٣١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً في الأحوال والأعمال والمناسبات الآتية :

(١) العمل في الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهي والبيوتات والمسارح ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المتماثلة لها .

(٢) العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية الداخلية أو بالطرق الجوية . ويدخل في ذلك العمل في مكاتب السياحة والطيران وفي المطارات .

(٣) في الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية المشار إليها في البند ٤ من المادة ١٢٠ من قانون العمل المشار إليه .

(٤) العاملات في المحال التجارية بمدينة بور سعيد والسويس التي تفتح ليلاً بمناسبة وصول البواخر أو بمناسبة موسم الحج في مدينة السويس .

(٥) النساء اللواتي يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(٦) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

(٧) إذا كان العمل لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ مكتب تفتيش العمل الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل في ظرف ٢٤ ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منه . ويجوز أن تكون هذه الموافقة لاحقة .

(٨) المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

(٩) العاملات المشتغلات بنظام المناوبين يوماً مع عدم تشغيلهن في المناوبة الصباحية قبل الساعة الخامسة صباحاً وفي المناوبة المسائية بعد الساعة التاسعة مساءً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١٠ شبان سنة ١٣٧٩ (٧ فبراير سنة ١٩٦٠)

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ في ١١ فبراير سنة ١٩٦٠

بتحديد الأعمال التي يجوز وجود العامل في مكان العمل بها أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ١١٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز وجود العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة وذلك في الأعمال الآتية :

(١) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية أو بالجو . ويدخل في ذلك العمل في المطارات .

(٢) أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة وإصلاح السفن أثناء عبورها قناة السويس .

(٣) العمل في الموانئ على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والمواكين والمناورة والبضاعة (قائلها ومبكانه وكادوها وبجارتها) وكذلك بحارة صالات البضاعة . ويشترط في هذه الحالة عدم تجاوز مدة وجود العامل في مكان العمل أكثر من ١٢ ساعة في اليوم تعقبها راحة لمدة أربع وعشرين ساعة .

(٤) العمل في الاستراحات ومنازل المستخدمين والعمال العزاب والأندية الملحقة بالمنشآت .

(٥) أعمال أمناء المخازن والشون الخاصة بمنشآت كبس القطن .

(٦) العمل في شون المحاصيل الزراعية .

(٧) العمل في محال بيع الجملة للخصر والفاكهة والأسماك .

(٨) العمل في محال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والمآتم .

(٩) العمل في محال تجهيز ودفن الموتى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح